الجمهورية التّونسية

مجلس المنافسة **ا حمد لله،**

القضية عدد: 191546

تاريخ القرار: 24 ديسمبر 2020

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: المدرسة العليا الخاصة لتكنولوجيا المعلوماتية وإدارة المؤسّسات TIME UNIVERSITE في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ مهدي بن عياد، الكائن مكتبه بمركب بشرى، مكتب عدد 583 نهج فرحات بن عافية عدد 10 المنار 2،

من جهة،

والمدّعى عليها: المدرسة العليا الخاصة للتكنولوجيا والهندسة TEK UP، في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بالمنطقة الصناعية شطرانة II – القطب التكنولوجي الغزالة 2088 ، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على العريضة المقدّمة من الممثل القانوني للمدرسة العليا الخاصة لتكنولوجيا المعلوماتية وإدارة المؤسسات المسجلة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 تحت عدد 191546 والتي جاء بها أنّ المدّعى عليها تولت ترسيم أربعة (4) طلبة في السنة الثانية من مرحلة تكوين المهندسين كانوا يدرسون بالمدرسة التى يديرها خلال السنة الجامعية 2018– 2019 في السنة الأولى، وهو ما يعدّ من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة.

لذا فهو يطلب من مجلس المنافسة فتح بحث في شأن ما أقدمت عليه المدّعى عليها توصّلا إلى إلزامها بإحترام قواعد المنافسة الشريفة في مستوى ترسيم الطلبة حفاظا على سلامة المناخ العام في قطاع التعليم العالي الخاص وعلى مصلحة الطلبة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الجهة المدعى عليها على عريضة الدّعوى المرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 6 جويلية 2020 والمتضمّن بالخصوص أنّ للمدرسة العليا الخاصة للتكنولوجيا والهندسة TEK UP لا تدخل في الإستراتيجية المعتمدة من طرف أي مؤسسة أخرى وأنه تم ترسيم الطلبة موضوع القضية وفق المعايير القانونية.

أما بخصوص الإدعاء الخاص بقبول الطلبة موضوع القضية (السنة الجامعية 2019–2020) دون موافقتهم فإنّ قواعد المنافسة الشريفة لا تلزم أيّ مؤسّسة خاصة بضرورة الحصول على الموافقة قبل ترسيم طالب بمؤسّسة ثانية . خاصة وأن برنامج الدراسات المعمول به بالمدرسة بالنسبة للسنة الأولى من مرحلة تكوين المهندسين يحقق تجانسا للطلبة بنسبة 86 و77% مما يسمح لهم الالتحاق بالسنة الثانية هندسة بالمدرسة العليا الخاصة للتكنولوجيا والهندسة TEK UP مع ضمان حقوقهم عند تقديم ملفاتهم للحصول على معادلة شهاداتهم لدى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 30 نوفمبر 2020.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 ديسمبر2020، وبها تلت السيّدة ريم شعبان الأدب ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر الأستاذ مهدي بن عياد نيابة عن المدّعية ورافع في ضوء عريضة الدعوى طالبا بصورة أصلية الحكم طبق الطلبات وإحتياطيا الإذن بالإطلاع على معاليم الترسيم التي تطلبها المدعى عليها من الطلبة

الملحقين بالدراسة لديها، وحضر السيّد خالد الجربي الرئيس المدير العام للمدرسة المدعى عليها ورافع في ضوء تقارير الردود طالبا الحكم طبقا للطلبات المضمنة بها.

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة فضيلة الرابحي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

– من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة، واستوفت بذلك جميع شروطها الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

- من حيث الأصل:

حيث يعيب نائب المدّعية على المدّعى عليها تعمدّها ترسيم أربعة طلبة كانوا يدرسون لديها خلال السنة الجامعية 2018–2019 دون احترام قواعد المنافسة الشريفة.

وحيث اقتصر نائب المدّعية على التمسك بمخالفة المدّعى عليها لقواعد المنافسة غير الشريفة دون إثارة أيّ من الممارسات المخلة بالمنافسة المندرجة ضمن الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث يتحدّد اختصاص مجلس المنافسة بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العامّ للسوق، ذلك أنّ تعهدّه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث أنّ مجرّد ترسيم المدّعى عليها لأربعة طلبة كانوا يدرسون لدى المدعّية، وبصرف النظر عن ملابساته، لا يرتقي إلى مرتبة الممارسة المخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من القانون سالف الذكر.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض الدّعوى،

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السيدتان فتحية حماد وريم بوزيان والسّيدان محمد العيادي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 24ديسمبر2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**